أحكام الحادة في القرآن الكريم

Sharp provisions in the Holy Quran

م. م. زهراء عامر شوكت
Zahraa Amer Shawkat

zahraaamer253@gmail.com

المقدمة

الحمد لله الذي قدم من شاء بفضله وأخر من شاء بعدله، لا يعترض عليه ذو عقل بعقله، ولا يسأله مخلوق عن علّة فعله، وأستعينه استعانة من فوض أمره اليه، وأقر واعترف أنه لا ملجأ ولا منجى منه الا إليه، واستغفره استغفار مقر بذنبه معترف بخطيئته، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد في الاولى والاخرة، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ،بلّغ الرسالة وأدى الامانة ونصح الامة وجاهد في الله حق جهاده، اللهم صلي وسلم وزد وبارك وأنعم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه الى يوم الدين ...

أما بعد؛ فإن الاشتغال بالعلوم الشرعية من أعظم العلوم وأجلها عند الله سبحانه وتعالى ولاسيما الفقه ومعرفة الحلال والحرام وقد بين سبحانه أن بالعلم رفعة الانسان وعلو شأنه في الدارين قال الله تعالى :﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾[1].وقد تضافرت الاحاديث النبوية على فضل العلم وأهميته والتي منها ما رواه أبو هريرة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله له به طريقا إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه))[2]، أسال الله ان يجعلني من المتفقهات في الدين وأن يحشرني في زمرة العلماء وطلبة العلم اللهم آمين.

أهمية الموضوع:

١- ان الفقه الاسلامي من أشرف العلوم وأنفعها بعد علم التوحيد وان جميع العلوم تخدمه وتصب فيه.

٢- إن دراسة الاراء الفقهية لجميع المذاهب لها أهمية إذ تميز كل مذهب وكل إمام عن غيره وسبب ترجيحه لقول دون الاخر وماهي الادلة التي اعتمد عليها.

أسباب اختياري للموضوع:

لقد كان وراء اختياري لهذا الموضوع جملة من الدوافع إذ إنني لاحظت إن هذا الموضوع من الامور المتعلقة بالأحوال الشخصية المهمة والتي تمس حياة المرأة بشكل كبير، فالحداد على سبيل المثال

(١) سورة المجادلة : من الاية ١١ .

(٢) أخرجه بخاري ومسلم في صحيحهما: صحيح البخاري:٢٤/١، باب العلم قبل القول والعمل، صحيح مسلم: ٢٠٧٤/٤ ،رقم (٢٦٩٩)، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن.

- من أحكام العدة، وهو واجب على المتوفى عنها زوجها باتفاق أهل العلم، الا ماشذ في ذلك من قول ولكن على الرغم من وجوب الحداد وأهميته الشرعية، نجد أن الكثير من النساء يجهلن معنى الحداد ووجوبه واهميته الشرعية، فتجد بعض النساء إما تبالغ في الحداد وتجد بعضهم الاخر تحد على غير زوجها ما يقارب السنة وقد نهى الشرع عن ذلك.

ولقد إعتمدت منهجية في كتابة بحثي هذا المصادر القديمة من أمهات الكتب من كتب الفقه والتفسير والحديث، ذكرت تمهيداً وتعاريف في بداية البحث عن العدة لغة واصطلاحاً، وأدلة مشروعيتها، استعرضت أهم المسائل التي تلامس العدة وعرضت اراء الفقهاء تباعا ثم اذكر بعدها أدلة كل فريق منهم على الترتيب يتخللها اعتراضات أحياناً، فيتبين ضعف الدليل وقوته، ثم بعد ذلك أختم بالذي تميل إليه نفسي في الترجيح مستندة في ذلك الى كتاب أو سنة، عزوت الآيات القرآنية الى سورها والاحاديث ذكرت تخريجها من كتب السنن والاثار، واعتمدت في وجه الدلالة للآيات القرآنية على كتب التفسير وكتب الفقه مجتمعة معا، وأما وجه الدلالة للحديث النبوي الشريف من كتب شروح الحديث وكتب الفقه أحيانا، واذكر المصدر مجرد عن بطاقته، واذكر البطاقة كاملة في الفهارس.

ولقد قسمت بحثي الى مقدمة وثلاثة مباحث وكل مبحث يتكون من ثلاثة مطالب:المبحث الاول: تعريف العدة لغة واصطلاحا ومشروعيته، والحكمة من العدة ووقت بدء العدة.

المبحث الثاني: اقسام العدة (الحائل والحامل) والمكان الذي تعتد فيه المعتدة، ونفقة المتوفى عنها زوجها وسكنها.

المبحث الثالث: تعريف الحداد لغة واصطلاحا، وحكم الاحداد وشروطه وأهم ما تجتنبه الحادة، ثم الخاتمة التي بينت أهم النتائج التي توصلت اليها ومن ثم المصادر والمراجع، وأخيرا أسال الله أن يتقبل مني هذا البحث وأن يعفو عني ما وقعت فيه من نقص وزلل، فالكمال لله وحده والعصمة لأنبيائه.

***

المبحث الاول

مفهوم العدة

المطلب الاول: تعريف العدة لغة واصطلاحا ومشروعيته.

العدة : لغة من عدّ، وعدَّة (أحصاه من باب ردَّ) والاسم (العَددُ) و(العَدِيد) يقال هم عديد الحصى و(عده فاعتد) اي صار معدودا و(عدَّة) المرأة ايام اقرائها[١]، وعدتها أيضا: أيام احدادها على بعلها وإمساكها عن الزينة شهورا كان أو أقراء أو وضع حمل حملته من زوجها[٢].

أما تعريفه اصطلاحا هي تربص يلزم المرأة

اي العدة عبارة عن التربص الذي يلزم المرأة عند النكاح أو شبهته لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها[٣].

مشروعيتها:

العدة واجبة على كل امرأة حرة أو أمة مسلمة أو كتابية مات عنها زوجها قبل الدخول أو بعده[٤]

ودليل ذلك في:

أولا : الكتاب:

١- قال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[٥]

وجه الدلالة : هذه الاية الكريمة دلت على وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها[٦].

٢- قوله تعالى ﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ﴾[٧].

وجه الدلالة :

اشارت الآية الكريمة الى عدة المتوفى عنها زوجها الحامل[٨].

ثانيا: السنة :

عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته، قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا))[٩].

---

(١) ينظر : الصحاح تاج اللغة : ٥٠٥/٢، لسان العرب: ٢٨١/٣ .
(٢) لسان العرب: ٢٨٤/٣.
(٣) تبيين الحقائق :٢٦/٣، مغني المحتاج:٧٨/٥ .
(٤) الجوهرة النيرة :٧٣/٢، التاج والاكليل :٥٤٧١، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي :٦٧١/٢، كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار :٤٢٣/١، زاد الستنقع في اختصار المقنع:١٩٥/١، المحلى بالاثار : ٢٨/١٠، شرائع الاسلام : ٣٠/٢
(٥) سورة البقرة : الاية ٢٣٤ .
(٦) ينظر: تفسير الطبري :٧٧/٥
(٧) سورة الطلاق : اية ٤.
(٨) ينظر : تفسير القرطبي :١٦٥/١٨ .
(٩) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما: صحيح البخاري: ٧٨/٢، رقم (١٢٨٠)، باب إحداد المرأة على

وجه الدلالة :الحديث فيه دلالة واضحة على وجوب إحداد المرأة على زوجها [١].

ثالثا: الاجماع:

أجمع أهل العلم على وجوب لزوم المرأة العدة على زوجها المتوفي عنها سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخولا بها وسواء كانت ممن تحيض أو لا تحيض وسواء كانت حائلا أم حاملا ؛ لثبوت ذلك في الكتاب والسنة[٢].

وتنقسم المعتدة من وفاة الى قسمين:

١- عدة الحائل[٣]

٢- عدة الحامل

وسأتطرق لاحقا مدة عدة كل منهما مع الادلة .

المطلب الثاني: الحكمة من العدة

إن العدة فرضت على المتوفى عنها زوجها وهي تحمل عدة معاني أذكر منها:

إنها تجب لا ظهار الحزن بفوات نعمة النكاح، إذ النكاح كان نعمة عظيمة في حقها لأن الزوج كان سبب في صيانتها وعفافها و إيفائها بالنفقة والكسوة والمسكن فوجب عليها العدة[٤]، ولرعاية حق الزوج وأقاربه و إظهار التأثر لفقده وأظهار وفاء الزوجة لزوجها بعدم انتقالها لغيره الا بعد مدة محدودة[٥]، ووجبت العدة للتعرف على براءة الرحم[٦]، لان الغرض منها لصيانة الماء عن الضياع أي صيانة الانساب ؛ لئلا يصير الزوج بها ساقيا ماءه زرع غيره[٧]؛ لأن زوجة المتوفى عنها لو أتت بولد يلحق بالزوج وليس له من ينفيه فاختلط عليها بالإحداد لئلا يلحق بالميت من ليس منه[٨]، والغرض منها أمر تعبدي يسال احيانا ما لحكمة من جعل العدة أربعة أشهر وعشرا ؛ فبعد البحث والتأمل وجدنا أن الحكمة من تحديد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام الغاية منها لمعرفة براءة الرحم، وإن الجنين يتكون في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم أربعين يوما علقة ثم أربعين يوما مضغة كما دل ذلك في الحديث الشريف ما رواه زيد بن وهب، قال عبد الله: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، قال: ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه

زوجها، صحيح مسلم: ١١٢٣/٢، رقم (١٤٨٦)، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها .

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال:٢٦٩/٣ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع :١٩٢/٣، الجوهرة النيرة: ٧٣/٢، التاج والاكليل ٤٧١/٥، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي: ٦٧/٢، كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار: ٤٢٣/١، زاد المستقنع في اختصار المقنع: ١٩٥/١، المحلى بالأثار: ٢٨/١٠، شرائع الاسلام: ٣٠/٢

(٣) الحائل : هي التي لم تلقح سنة أو سنين أو سنوات (تاج العروس :٣٧٦/٢٨)

(٤) بدائع الصنائع: ١٩٢/٢ .

(٥) ينظر : موسوعة الفقه الاسلامي :٢٤١/٤ .

(٦) درر الحكام شرح غرر الاحكام: ٤٠١/١ .

(٧) ينظر: بدائع الصنائع: ١٩٢/٣.

(٨) ينظر: المجموع شرح المهذب: ١٨٥/١٨ .

كتابه، فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة))[١]، فهذه مائة وعشرون يوما، ثم ينفخ فيه الروح بعد هذه المدة فزيدت العشر لذلك، وقد سئل أبو العالية لم ضمت العشر الى الاربعة أشهر ؟ فقال لأن الروح فيها ينفخ[٢].

المطلب الثالث: وقت بدء العدة

لو مات زوج ولم تعلم زوجت بخبر وفاته الا بعد مدة مثلا كان مسافرا وتوفي في السفر ولم يصل خبر وفاته الا بعد فترة، متى تبدأ وقت العدة عندها أمن وقت وفاة الزوج؟ أم من وقت علم الزوجه بوفاته ؟ اختلف الفقهاء في ذلك الى قولين ؟

القول الاول: عدة المرأة المعتبرة من وفاة الزوج تبدأ من وقت وفاة الزوج، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية، والقول المشهور للحنابلة، وهو ما ذهب اليه الزيدية [٣].

القول الثاني: عدة المرأة المعتبرة من وفاة الزوج تبدأ من حين تعلم الزوجة بوفاة زوجها، أي من حين وصولها الخبر، وهو قول للحنابلة، وإليه ذهب الظاهرية والامامية [٤]، غير ان الظاهرية استثنوا الحامل قالوا: من وقت الوفاة[٥].

أدلة أصحاب القول الاول:

الاثر: قول أبي بكر لا خلاف عن أبي عبد الله أعلمه ان العدة تجب من حين الموت والطلاق[٦].

المعقول:

إن المرأة المتوفى عنها زوجها لو كانت حاملا فوضعت حملها غير عالمة بفرقة زوجها لانقضت عدتها وكذلك سائر أنواع العدة ؛ ولأنه زمان عقيب الموت فوجب أن تعتد به كما لو كان حاضرا؛ ولأن القصد غير معتبر في العدة بدليل أن الصغيرة والمجنونة تنقضي عدتها من غير قصد، ولم يعدم هاهنا الا القصد وسواء في هذا اجتنبت ما تجتنبه المعتدات أو لم تجتنبه، فإن الاحداد الواجب ليس بشرط في العدة فلو تركته قصدا أو عن غير قصد لانقضت العدة[٧]، فإن الله تعالى قال ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٨]، وقال ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾[٩] وقال ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١٠]، وفي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ١١١/٨، رقم (٣٢٠٨)، باب ذكر الملائكة

(٢) ينظر : روائع البيان في تفسير القران: ١٦٠ .

(٣) المبسوط للسرخسي:٣١/٦، المدونة:١٢/٢، التهذيب في اختصار المدونة:٤١٥/٢، الام للشافعي: ٢٤١/٥، المجموع شرح المهذب: ١٥٤/١٨، المغني لابن قدامة:١٧٠/٨، السيل الجرار:٤٣٢ .

(٤) المغني لابن قدامة :١٧٠/٨، المحلى بالاثثار:١٢٣/١٠، شرائع الاسلام:٤٠/٢ .

(٥) شرائع الاسلام :٤٠/٢.

(٦) المغني لابن قدامة :١٧/٨ .

(٧) المصدر نفسه.

(٨) سورة البقرة : من آية ٢٢٨.

(٩) سورة الطلاق : من الاية ٤ .

(١٠) سورة الطلاق :من الاية ٤

اشتراط الحداد مخالفة لهذه النصوص فوجب أن لا يشترط[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الاثر: عن علي بن أبي طالب في المتوفى عنها قال : عدتها من يوم يأتيها الخبر[٢].

المعقول :

١- أن المرأة المعتدة من وفاة زوجها تعتد من وقت علمها بالخبر ؛ لأنها أُمرت بالتربص والتربص يحتاج الى نية، استثنوا الظاهرية الحامل من ذلك ودليلهم قوله تعالى ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٣]، فليس هاهنا فعل أمرن به بقصده والنية له[٤].

٢- إن المرأة تعتد من وقت علمها لأن عليها الحداد في عدة الوفاة ولا يمكنها إقامة سنة الحداد الا بعد علمها بموته ؛ ولأن هذه العدة تجب بطريق العبادة فلا بد من علمها بالسبب لتكون مؤدية للعبادة[٥].

اعترض على هذا الاستدلال:

إن العدة مجرد مضي مدة وذلك يتحقق بدون علمها فهو وعدة الطلاق سواء وكل ما في الامر انها لم تقم سنة الحداد ولكن ذلك لا يمنع من انقضاء العدة تبع لا مقصود ومثال ذلك أنها تجب على الكتابية تحت المسلم وهي لا تخاطب بالعبادات[٦].

القول الراجح:

بعد عرض الاقوال والادلة في هذه المسالة يتضح لي والله أعلم، أن الراجح من الاقوال هو القول الاول، وأن وقت العدة المعتبرة من وقت الوفاة والله أعلم، وذلك لقوة الادلة ولكونه لا يوجد دليل من كتاب أو سنة يثبت أن العدة من وقت العلم بالخبر وهو ما أشار إليه الامام الشوكاني في كتابه السيل الجرار(لم يرد في الكتاب والسنة على انها لا تعتد الا من وقت العلم بل الظاهر إطلاقات الكتاب والسنة إن العدة من عند وقوع الموت أو الطلاق وإن تأخر العم بهما، لأن هذه المدة التي مضت بعد الوقوع وقبل العلم هي مدة من المدة المتعقبة لموت الزوج أو طلاقه فمن زعم أنه لا يحتسب بها فعليه الدليل ؛ فإن عجز عنه فهي من جملة العدد وليس على المرأة احداد ولا غيره حتى نعلم لأنها لا تكلف بلوازم العدة الابعد علمها والا كان ذلك من تكليف الغافل وهو مجمع على عدم التكليف به، هذا على تقدير أن هذا الحكم تكليفي يعني كونه والموت والطلاق سببين للعدة فإن كانا وضعيين فالأمر أظهر، والحاصل أن العدة من وقت الوقوع على كل حال ولكل معتدة ومن أدعى غير هذا فهي دعوى مجردة لا يعول على مثلها)[٧].

---

(١) المغني لابن قدامة : ١٧٠/٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه:٣٢٩/٦، رقم(١١٠٥٦)، باب الرجل يطلق المرأة وهي بأرض أخرى.

(٣) سورة الطلاق : اية ٤

(٤) المحلى بالاثار :١٢٣/١٠ .

(٥) المبسوط :٣٢/٦ .

(٦) المبسوط للسرخسي: ٣٢/٦ .

(٧) السيل الجرار: ٤٣٢/١- ٤٣٣ .

المبحث الثاني

العدة من الوفاة حقيقة

المطلب الاول: عدة الحائل المتوفى عنها زوجها

أجمع أهل العلم على إن عدة الحرة المتوفى عنها زوجها من نكاح صحيح أربعة أشهر وعشرا سواء كان مدخولا بها أو غير مدخول بها، وسواء كانت كبيرة أم صغيرة [١]، لعموم قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٢]، واشترطوا أن يكون النكاح صحيح لان الله تعالى أوجبها على الازواج ولا يصير زوجا حقيقة الا بالنكاح الصحيح ويدخل في عموم النص المعتدة مسلمة أو كتابية تحت مسلم لوجوب المعنى الذي وجبت له[٣].

المطلب الثاني: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

لو توفي زوج وترك ورائه زوجة حامل فكم تكون مدة عدتها هل بانتهاء الحمل أم تعتد بأبعد الاجلين ،اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الاول: تنتهي عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل وهو ما ذهب اليه الجمهور[٤].

القول الثاني: تنتهي عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بأبعد الاجلين فلو وضعت قبل استكمال الاربعة أشهر وعشرة أيام صبرت الى انقضائها، وإذا مرت الاربعة أشهر وعشرة أيام ولم تضع حملها صبرت حتى تضع حملها وهو ما ذهب اليه الامامية [٥].

أدلة أصحاب القول الاول:

الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٦]

وجه الدلالة:

الآية الكريمة دلت دلالة واضحة على ان عدة الحامل تنقضي بوضع الحمل[٧].

السنة:

١- ما روي ابو سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن}، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى

(١) بدائع الصنائع: ١٩٢/٣، النوادر والزيادات :٢٦/١، مغني المحتاج: ٩٥/٥، المجموع شرح المهذب:١٥٠/١٨، المغني لابن قدامة:٩٧/٨، زاد المستنقع في اختصار المقنع: ١٩٦، المحلى بالاثثار: ٧٢/١٠، السيل الجرار: ٤٢٩/١، شرائع لاسلام:٣٠/٢.

(٢) سورة البقرة : من الاية ٢٣٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع:١٩٢/٣.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٣١/٦، شرح مختصر خليل للخرشي: ١٤٣/٤، الام: ٢٣٦/٥، المغني لابن قدامة: ١١٧/٨، المحلى بالاثار: ٧٢/٦٠.

(٥) شرائع الاسللام:٣٠/٢.

(٦) سورة الطلاق: آية ٤.

(٧) ينظر: صفوة التفاسير :٣٧٧/٣، بدائع الصنائع :١٩٢/٣.

أم سلمة يسألها، فقالت: «قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها))[١]،

وجه الدلالة :

فيه دلالة واضحة على أن الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل [٢]، وإن قول أبي هريرة وعبد الله بن عباس في الحامل برأيهما دون نص ولم تنكر عليهما أم سلمة ولا أبو سلمة ولا أحد دليل على الإجماع بالقول بالرأي، والقياس فيما لم يكن عندهم فيه نص، ولو كان عند أبي هريرة النص الذي أظهرته أم سلمة لاحتج به كما احتجت به أم سلمة؛ لأنهم إنما كانوا يبدؤون في احتجاجهم بالنص، ولو احتج به أبو هريرة لرجع عبد الله بن عباس عن مخالفته وترك معارضته كما أمسك عن المراجعة لما ورد عليه النص ولذلك روي عن ابن عباس أنه رجع إلى القول بحديث سبيعة وهي سبيعة بنت الحارث الأسلمية أن الحامل تحل بالوضع وبه قال علماء الأمصار ولا نعلم فيه خلافا إلا ما روي عن ابن عباس، وقد رجع عنه[٣].

٢- عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال عبد الله بن عمر: ((إذا وضعت حملها فقد حلت))،فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال: ((لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد، لحلت))[٤]

٣- قول ابن مسعود رضي الله عنه قال((من شاء لاعنته قال: ما نزلت {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها إذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت « يريد بآية المتوفى عنها زوجها {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا}[٥]))[٦].

المعقول:

١- ان عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل لان أجلهن وضع حملهن وهذه العدة إنما تجب لئلا يصير الزوج بها ساقيا ماءه زرع غيره وشرط وجوبها أن يكون الحمل من النكاح صحيحا كان أو فاسدا لأن الوطء في النكاح الفاسد يوجب العدة[٧].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما: صحيح البخاري:١٥٥/٦، رقم (٤٩٠٩) باب، (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن)، صحيح مسلم : ١١٢٢/٢، رقم (١٤٨٥)، باب انضاء عدة المتوفى عنها زوجها .

(٢) احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام :١٩٤/٢.

(٣) المنتقى شرح الموطأ: ١٣٢/٤.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ: ٥٨٩/٢، رقم (٨٤) باب عدة المتوفى عنها زوجها.

(٥) سورة البقرة : اية ٢٣٤.

(٦) أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي في سننهما : سنن أبي داود : (٦١٥/٣) رقم ((٢٣٠٧)باب في عدة الحامل، السنن الكبرى للنسائي:٣٠٤/٥) رقم (٥٦٨٦) باب ما استثنى من عدة المطلقات، السنن الكبرى للبيهقي (٧٠٦/٧) رقم (١٥٤٧٥) باب عدة الحامل من الوفاة، والحديث اسناده صحيح: سنن ابوداود:٦١٥/٣.

(٧) بدائع الصنائع:١٩٢/٣.

٢- ان ما يجب التنبيه له ان المتوفى عنها اذا كانت حاملا فما يدرك بمسلك المعنى ان الاربعة اشهر وعشرا إذا أنقضت والحمل قائم فلا سبيل الى النزوج مع اشتغال الرحم وانما الذي يحيد عن القياس أنها لو وضعت لدون اربعة أشهر فإنها تحل[١].

٣- وحجة الجمهور ايضا انهم نظروا في الآيتين الكريمتين فالآية الاولى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾[٢]، الاية عام في كل من مات عنها زوجها سواء كانت حاملا أم غير حامل وقوله تعالى ﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ﴾[٣]، عام يشمل المطلقة والمتوفى عنها فجمعوا بين العمومين بقصر الآية الثانية بقرينة ولم يهملوا ما تناولته من العموم فعملوا بها وبالتي قبلها في حق المتوفى عنها ؛ ولكن قد جاء هنا ما يوجب ترك التعارض وعدم الاشتغال بشأنه وهو السنة حديث سبيعة فهذه الادلة قد بينت أوضح بيان ودلت أظهر دلالة على ان الاعتبار بوضع الحمل وان قوله تعالى﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾[٤]،خاص بغير الحوامل[٥].

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب: ٢٠٦/١٥ .
(٢) سورة البقرة : آية ٢٤٠.
(٣) سورة الطلاق : من الاية ٤ .
(٤) سورة البقرة : من الاية ٢٣٤.
(٥) ينظر: السيل الجرار: ٤٣٠/١ .

أدلة أصحاب القول الثاني:

المعقول :

ان عدة الحامل المتوفى عنه تعتد بأبعد الاجلين أي وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشر، واحتجوا بقول الله تعالى ﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴿٤﴾ ﴾[٦]يوجب عليها العدة بوضع الحمل وقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٧]، يوجب عليها الاعتداد بأربعة أشهر وعشرا فيجمع بينهما احتياطا ولو وضعت قبل الاربعة أشهر وعشرا فليس لها ان تتزوج لان أمر العدة مبني على الاحتياط [٨].

اعترض على هذا الاستدلال:

أنه أشتبه على الامام علي ﷺ لأنه بوضع الحمل يتبين براءة الرحم، وفي التربص بأربعة أشهر وعشرة لا عبرة مع اشتغال الرحم حتى تستوي فيها الصغيرة والكبيرة بخلاف عدة الطلاق لأن أصل العدة مشروع لبراءة الرحم وتمام ذلك بوضع الحمل ففي حق الحامل لا يعتبر شيء أخر بأي سبب وجبت عليها العدة[٩].

القول الراجح:

بعد عرض الاقوال والادلة يتبين لي والله أعلم، أن الراجح من الاقوال هو رأي الجمهور والله أعلم، وذلك لقوة أدلتهم ورجحانها، وقد ذكر البيضاوي في تفسيره

(٦) سورة الطلاق : من الاية ٤.
(٧) سورة البقرة : من الاية ٢٣٤ .
(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي:٣١/٦.
(٩) المصدر نفسه.

(روي أنه لما نزل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء قيل فما عدة اللاتي لم يحضن فنزلت:

واللائي لم يحضن أي واللائي لم يحضن بعد كذلك. وأولات الأحمال أجلهن منتهى عدتهن. أن يضعن حملهن وهو حكم يعم المطلقات والمتوفى عنهم أزواجهن، والمحافظة على عمومه أولى من محافظة عموم قوله: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا لأن عموم أولات الأحمال بالذات وعموم أزواجا بالعرض، والحكم معلل ها هنا بخلافه ثمة، ولأنه صح أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «قد حللت فتزوجي»، ولأنه متأخر النزول فتقديمه في العمل تخصيص وتقديم الآخر بناء للعام على الخاص والأول راجح للوفاق عليه. ومن يتق الله في أحكامه فيراعي حقوقها. يجعل له من أمره يسرا يسهل عليه أمره ويوفقه للخير)[١].

المطلب الثالث: المكان الذي تعتد فيه المعتدة

لو توفي زوج وترك زوجته وجب عليها ان تعتد ولكن مكان الاعتداد أيكون في المسكن الذي تسكن وقت حصول الوفاة أم تعتد حيث تشاء اختلف الفقهاء في ذلك الى قولين:

القول الاول: ان المتوفى عنها زوجها تعتد في المسكن الذي تسكنه وقت حصول الوفاة سواء كان ذلك المسكن ملكا للزوج أو لغيره ولا يحق لها الانتقال الى غيره الا لعذر من خوف سقوط المسكن أو خوف على النفس، وهو ما ذهب اليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية[٢].

القول الثاني: ان المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت وهو ما ذهب اليه الظاهرية والامامية [٣].

أدلة أصحاب القول الاول:

الكتاب :

قوله تعالى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾[٤].

وجه الدلالة:

فيه دلالة واضحه لا يجوز اخراجهن من مساكنهن وقت الفراق حتى تنتهي العدة[٥]، وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي تضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت، والبيت المضاف اليها هو البيت الذي تسكنه ولهذا لو زارت أهلها وطلقها زوجها كان عليها أن تعود الى منزلها فتعتد فيه[٦].

السنة:

١- ما روي عن زينب بنت كعب أن فريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت النبي ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله ﷺ أني أرجع إلى

(١)- تفسير البيضاوي:٢٢١/٥ .

(٢) تحفة الفقهاء: ٢٤٩/٢/ المدونة: ٣٧/٢، روضة الطالبين: ٤١٥/٨،الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع: ٤٧٢/٢، المغني لابن قدامة : ١٥٨/٨، السيل الجرار: ٤٣٠

(٣) المحلى بالاثار: ٩٧/١٠، شرائع الاسلام:٣٨/٢ .

(٤) سورة الطلاق : آية ١ .

(٥) - تفسير البيضاوي: ٢٢٠/٥.

(٦) البناية شرح الهداية : ٦٢٦/٥.

أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه قالت: فقال رسول الله ﷺ: « نعم » فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمرني فدعيت له قال: فكيف قلت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به))[١].

وجه الدلالة :

في هذا الحديث دلالة على ان المتوفي عنها زوجها تعتد في بيتها ولا تخرج منه[٢]؛ ولأن النبي ﷺ (قال لفريعة امكثي في بيتك) ولم تكن في بيت يملكه زوجها وفي بعض الفاظه (اعتدي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك) وفي لفظ (اعتدي حيث أتاك الخبر) فان أتاها الخبر في غير مسكنها رجعت الى مسكنها فاعتدت فيه [٣].

أعترض على هذا الاستدلال:

هذا الحديث انما ترويه أمرأه غير معروفة بحمل العلم وايجاب السكنى ايجاب الحكم، والاحكام لا تجب الا بنص كتاب أو سنة أو أجماع[٤].

وقد أجيب على هذا الاعتراض :

أما السنة فثابته بحمد الله، وأما الاجماع فمستغني عنه بالسنة لان الاختلاف إذا نزل في مسألة كانت الحجة في قول من وافقته السنة[٥].

٣- عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ((كان يرد المتوفى عنهن من البيداء يمنعهن من الحج))[٦].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الكتاب :

قوله تعالى ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾ [٧].

وجه الدلالة :

الآية القرآنية دلت على أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث تشاء[٨].

٢- قول عطاء عن ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهله فتعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل غير إخراج قال عطا: ان شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في منزلها وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا

(١) أخرجه أحمد في مسنده والبيهقي في سننه: مسند أحمد: ٣٥٥/٤٥، رقم (٢٧٣٦٣)، باب حديث فريعة بنت مالك، السنن الكبرى للبيهقي: ٧١٢/٧، رقم (١٥٤٩٧)، باب سكنى المتوفى عنها زوجها.

(٢) نيل الاوطار:٣٥٥/٦، التمهيد لما في الموطأ: ٣١/٢١ .

(٣) المغني لابن قدامة :١٥٨/٨- ١٥٩ .

(٤) تفسير القرطبي:١٧٧/٣، التمهيد لابن عبد البر:٣١/٢١ .

(٥) المصدر نفسه.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ والبيهقي في سننه: موطأ مالك: ٥٩١/٢٠، رقم (٨٨)، باب مقام المتوفى عنها زوجها، السنن الكبرى للبيهقي: ٧١٤/٧، رقم (١٥٥٠٤)، باب سكنى المتوفى عنها زوجها.

(٧) سورة البقرة : من الاية ٢٤٠ .

(٨) أحكام القرآن للجصاص: ١٢٥/٢ .

فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ [1]، وقال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت[2].

الاعتراض على هذا الاستدلال:

اعترض الجصاص على الاستدلال بالآية {متاعا الى الحول}[3](هذا يدل على أن لها أن تنتقل قيل له المعنى فإذا خرجن بعد انقضاء العدة كما قال في الآية الأخرى فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن ويدل على أن المراد ما ذكرنا أنها لو خرجت قبل انقضاء العدة لم يكن لها أن تتزوج بالاتفاق فدل ذلك على أن المراد فإذا خرجن بعد انقضاء العدة وإذا كان ذلك على ما وصفنا كان حظر الانتقال باقيا على المتوفى عنها زوجها وإنما قالوا إن المطلقة لا تخرج ليلا ولا نهارا لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وذلك عموم في جميعهن وحظر عن خروجهن في سائر الأوقات وخالفت المتوفى عنها زوجها فهي مستغنية عن الخروج والله أعلم)[4].

واعترض على القول بأن الميراث نسخ السكنى بقول الجصاص: (قال أبو بكر ليس في إيجاب الميراث ما يوجب نسخ الكون في المنزل وقد يجوز اجتماعهما فليس في ثبوت أحدهما نفي الآخر وقد ثبت ذلك أيضا بسنة الرسول ﷺ بعد نسخ الحول وإيجاب الميراث لأن عدة الفريعة كانت أربعة أشهر وعشرا وقد نهاها النبي ﷺ عن النقلة وما روينا من قصة الفريعة قد دل على معنيين أحدهما لزوم السكون في المنزل الذي كانت تسكنه يوم الوفاة والنهي عن النقلة والثاني جواز الخروج إذ لم ينكر النبي ﷺ الخروج ولو كان الخروج محظورا لنهاها عنه وقد روي مثل ذلك عن جماعة من السلف منهم عبد الله بن مسعود وعمر وزيد بن ثابت وأم سلمة وعثمان أنهم قالوا المتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار ولا تبيت عن بيتها)[5].

الترجيح:

بعد عرض الاقوال والادلة يتبين لي والله أعلم، أن الراجح من الاقوال هو القول الاول، وهو أن المرأة تعتد في بيتها وهو رأي الجمهور، لما ورد في السنة قصة الفريعة، كما ان المكوث في بيتها الذي تسكنه قبل وفاة زوجها فيه عبرة من الناحية الانسانية فيه مراعاة لأهل زوجها فضلا عن كونه حق من حقوق العدة التي فيها حق الله تعالى فلا يحق لغيره اسقاط شيء من هذا الحق.

المطلب الرابع: نفقة المتوفي عنها زوجها وسكنها

لو توفي زوج وترك زوجه أيحق لها النفقة والسكنى في مال الزوج أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك الى أربعة أقوال:

(١) سورة البقرة : من الاية ٢٤٠.
(٢) أحكام القرآن للجصاص: ١٢٤/٢.
(٣) سورة البقرة : الاية ٢٤٠ .
(٤) أحكام القرآن للجصاص:١٢٥/٢.
(٥) احكام القرآن للجصاص:١٢٤/٢.

القول الاول: المعتدة من وفاة زوجها لا نفقة لها ولا سكنى في مال زوجها المتوفي سواء كانت حائلا أو حاملا، وهو ما ذهب اليه الحنفية والظاهرية والزيدية[١] .

القول الثاني: لا نفقة للمعتدة من وفاة زوجها ولكن لها السكنى وشرطوا ان تكون الزوجة مطيقه للوطيء، وأما غير المطيقه للوطيء فلا سكنى لها الا إذا فرض لها السكنى قبل الموت، وهو قول المالكية[٢].

القول الثالث: لا تجب النفقة للمعتدة من وفاة زوجها وتجب لها السكنى وهو القول المشهور للشافعية[٣] .

القول الرابع: فرقوا بين الزوجه الحائل المعتدة من وفاة والزوجة الحامل قالوا لاتجب النفقة والسكنى للحائل واختلفوا في الزوجة الحامل الى قولين :

القول الاول: لها السكنى والنفقة، القول الثاني : لا نفقة ولا سكنى لها

واشترط الامامية السكنى فقط، وهو قول الحنابلة والامامية[٤].

أدلة أصحاب القول الاول:

المعقول :

إن المعتدة من وفاة لا سكنى لها ولا نفقة في مال الزوج وسواء كانت حائلا أو حاملا لأنه إذا مات الزوج تنتقل ملك أمواله الى الورثة فلا يجوز أن تجب النفقة والسكنى في مال الورثة[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

إن المعتدة من وفاة زوجها لا نفقة لها في مال زوجها لأن النفقة في نظير الاستمتاع وقد عُدم[٦].

أدلة أصحاب القول الثالث: السنة: ماروت فريعة بنت مالك، أخت أبي سعيد الخدري، قالت: توفي زوجي بالقدوم، فأتيت النبي ﷺ فذكرت له أن دارنا شاسعة فأذن لها، ثم دعاها، فقال: ((امكثي في بيتك أربعة أشهر وعشرا حتى يبلغ الكتاب أجله))[٧].**وجه الدلالة** :الحديث فيه دلالة واضحه على وجوب السكنى للمتوفى عنها في مال زوجها، ولأنها معتدة من نكاح صحيح فوجب لها السكنى كالمطلقة[٨].

أعترض على هذا الاستدلال: الحديث وإن كان صحيحا ولم يأت نت يقدح فيه بشيء ينبغي الالتفات اليه ان الحديث قد صرح أنه لا منزل لزوجها فقالت وليس المسكن له فعرفت بهذا

(١) بدائع الصنائع:٢١١/٣، المبسوط: ٣٣/٦، المحلى بالاثار:٧٤/١٠،، السيل الجرار:٤٣٣.

(٢) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك :٦٨٦/٢ .

(٣) المهذب في فقه الامام الشافعي: ١٥٧/٣، المغني المحتاج: ١٠٥/٥.

(٤) المغني لابن قدامة :٢٣٤/٨، شرائع الاسلام:٣٧/٢- ٣٨ .

(٥) ينظر: بدائع الصنائع :٢٠٥/٣.

(٦) حاشية الصاوي: ٦٨٦/٢.

(٧) أخرجه الترمذي والنسائي في سننهما: سنن الترمذي: ٤٩٣/٣، رقم (١١٩٧)، باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، سنن النسائي: ٣٠٨/٥، رقم (٥٦٩٦)، باب عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر، والحديث صحيح: سنن الترمذي :٤٦٣/٢.

(٨) ينظر: سبل السلام:٢٩٧/٢، المهذب في فقه الامام الشافعي:١٥٧/٣ .

لا دليل على ايجاب السكنى للمتوفى عنها من مال زوجها ولكن يجب عليها ان تعتد في المنزل الذي كانت فيه عند موت زوجها [١].

المعقول:

١- ان المعتدة من وفاة لا تجب لها النفقة ؛ لأن النفقة انما تجب للمتمكن من الاستماع وقد زال التمكين بالموت أو بسبب الحمل والميت مستحق عليه حق لأجل الولد[٢].

٢- ان الحكمة من وجوب السكنى للمعتدة من وفاة لصيانة ماء الرجل وهي موجودة بعد الوفاة ؛ كالحياة والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت وبأن النفقة حقها فسقطت الى الميراث، والسكنى حق الله تعالى فلم تسقط[٣].

أدلة أصحاب القول الرابع:

ان المعتدة من الوفاة إذا كانت حائلا لا سكنى لها ولا نفقة لأن النكاح قد زال بالموت وإن كانت حامل من قال لها السكنى والنفقة فدليله: إن المعتدة حامل من زوجها فكانت لها السكنى والنفقة كالمفارقة في الحياة[٤].

ومن لم يفرض لها السكنى والنفقة دليله : ان المال قد صار للورثة ونفقة الحامل وسكناها انما هو للحمل أو من أجله ولا يلزم ذلك للورثة؛ لأنه إن كان للميت ميراث فنفقة الحمل من نصيبها ؛ وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت الانفاق على حمل امرأته كما بعد الولادة[٥].

القول الراجح:

بعد عرض الاقوال والادلة يتبين لي والله أعلم أن الراجح من الاقوال هو القول الرابع عندما فرقوا بين الحامل والحائل وأوجبوا في أحد اقوالهم السكنى للحامل، وذلك لقوة أدلتهم، ولكونه المتوفى هو السبب في حملها فلا يجوز منعها من حقها في السكنى والنفقة إنصافاً للمرأة الحامل وخاصة في هذه الظروف التي نعيش بها، وفيها مراعاة لمصلحة زوجة المتوفي وطفلها والله اعلم.

***

(١) - ينظر: السيل الجرار :٤٣٠

(٢) المهذب في فقه الامام الشافعي للشيرازي :١٥٧/٣.

(٣) ينظر: مغني المحتاج: ١٠٥/٥.

(٤) المغني لابن قدامة :٢٣٤/٨.

(٥) المغني لابن قدامة:٢٣٤/٨.

المبحث الثالث

آثار العدة

المطلب الاول: تعريف الحداد لغة واصطلاحا وحكمه:

الحداد لغة:

من حددّ والحد هو الحاجز بين الشيئين، وحدّ الشيء منتهاه، والحد المنع، ومنه أحدت المرأة امتنعت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها فهي مُحدة، وكذا حدّت تحدُ بضم الحاء وكسرها حداد بالكسر فهي حاد، ولم يعرف الاصمعي الا الرباعي (أحدت)، والمحادة المخالفة ومنع ما يجب عليك[١].

اصطلاحا:

هو اجتناب الزينة وما يدعو الى المباشرة ؛ لأنه يحرك الشهوة[٢]

حكم الاحداد:

الحداد واجب على من توفى عنها زوجها بأجماع أهل العلم[٣]، وهو اجتناب الزينة والطيب والكحل ولبس الثياب المصبوغة للتحسين والاصل في حديث الذي روته عن أم عطية، أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبا، إلا إذا طهرت، نبذة من قسط أو أظفار))[٤]، ومفهوم الحديث الاجماع على وجوب الاحداد.

المطلب الثاني: شروط وجوب الحداد

الحداد يجب على المتوفى عنها زوجها الا الفقهاء اختلفوا في شروط وجوب الحداد أتحد الصغيرة والمجنونة والكتابية أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك الى قولين:

القول الاول: من شروط وجوب الاحداد ان تكون المعتدة بالغة عاقلة مسلمة، فلا يجب الاحداد على الصغيرة والمجنونة والكبيرة والكتابية، وهو ما ذهب اليه الحنفية وقول للمالكية[٥].

القول الثاني: يجب الاحداد على المتوفى عنها زوجها دون اشتراط، ما ذهب اليه الحنفية وهو قول الجمهور[٦].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح: ٦٨/١، المصباح المنير:١٢٤/١.

(٢) ينظر: الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع: ٤٧١/٢، الكافي في فقه الامام أحمد:٢١٠/٣.

(٣) بدائع الصنائع:٢٠٨/٣، التاج والاكليل :٤٩٣/٥، الوسيط في المذهب:١٤٩/٦، الكافي في فقه الامام أحمد:٢١٠/٣، المحلى بالاثار:٦٥/١٠، السيل الجرار:٤٣٢/١.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما: صحيح البخاري:٦٠/٧، رقم (٥٣٤٢)، باب تلبس الحادة ثياب العصب، صحيح مسلم : ٢/ ١١٢٧ ،رقم(٩٣٨)، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها.

(٥) بدائع الصنائع:٢٠٩/٣، المدونة: ١٣/٢.

(٦) المدونة: ١٣/٢، بداية المجتهد: ١٤١/٣، مختصر المزني:٣٢٨/٨، نهاية المطلب :٢٤٦/١٥، الكافي في فقه الامام أحمد: ٢١٠/٣، المحلى بالاثار: ٦٢/١٠، شرائع الاسلام:٣٠/٢.

أدلة أصحاب القول الاول :

السنة : ماروته أم عطية، أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا))[١]

وجه الدلالة: لا احداد على كافرة ولا على صغيرة لأنهما غير مخاطبين بحقوق الشرع ؛ إذ هي عبادة وإن الرسول ﷺ شرط ان تكون مؤمنة، بما روي من الخبر ولولا انه عبادة لما شرط فيه الايمان بخلاف العدة فإنها حق[٢].

اعترض على هذا الاستدلال:

الخبر لم يذكر الايمان فيه شرطا ؛ وانما ذكره تنبيها على الاذى وكما قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾[٣]، فلم يكن ذكر الايمان فيهن شرطا وكان تنبيها يستوي فيه من آمن ومن كفر.

المعقول

ان الحداد عبادة بدنية فلا تجب على الصغيرة والكافرة كسائر العبادات البدنية من الصوم والصلاة وغيرهما بخلاف العدة فإنها اسم لمضي زمان[٤].

الرد على ذلك :

كون الاحداد تعبدا محضا فهو كالعدة فيه تعبد ويتعلق به حق الزوج إما لرعاية حرمته وإما لصرف الرجال عن الرغبة فيها في عدته وهذا مما لا تفترق فيها حكم الصغيرة والكبيرة[٥]

أدلة أصحاب القول الثاني:

السنة :

عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: ((المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل))[٦]

وجه الدلالة :

لم يفرق بين المسلمة والذميه فدل على اشتراكهما فيه ؛ ولأنه بائن بالوفاة فوجب ان تلزمها العدة والاحداد كالمسلمة، ولأن الاحداد إما ان يكون لرعاية حرمة وأما لحفظ الشهوة، وإن كانت الذميه أقل لرعاية الحرمة فهي أقوى شهوة لقلة المراقبة فكانت بالإحداد أولى من المسلمة[٧].

٢- روت ام سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» - مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول: لا - ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن

---

(١) الحديث سبق تخريجه:ص٣٥.

(٢) تبيين الحقائق :٣٥/٣.

(٣) سورة الاحزاب: آية ٤٩.

(٤) بدائع الصنائع: ٢٠٩/٣.

(٥) الحاوي الكبير:٢٨٣/١١.

(٦) أخرجه أبو داود والبيهقي في سننهما: سنن أبي داود: ٢٩٢/٢، رقم (٢٣٤) باب فيما تجتنبه المعتدة، السنن الكبرى للبيهقي: ٩٧/٥، رقم (٩١٢٢)، باب كراهية المعصفر للرجال وإن كانوا.

(٧) الحاوي الكبير:٢٨٤/١١.

في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول))[١]

وجه الدلالة :

لم يسال الرسول ﷺ عن صغرها وكبرها فدل على استواء الامرين ؛ ولأن كل من لزمتها العدة وجب أن تؤخذ بأحكام تلك العدة كالكبيرة[٢].

القول الراجح:

بعد عرض الاقوال والادلة يتبين لي والله أعلم أن الراجح من الاقوال هو قول الجمهور وهو يجب الحداد على المسلمة و الكتابية والصغيرة والكبيرة، وذلك لقوة الادلة، وإن العدة هي فرضت لأجل التأكد من براءة الرحم.

المطلب الثالث: ما يجب على الحادة اجتنابه

هناك أمور يجب على الحادة ان تجتنبها لأنها تكون مدعاة الرغبة في النظر إليها وتكمن هذه الامور في أربعة أشياء:

أولا: الطيب: وهو كل ما يتطيب به من عطره ونحوه[٣].

وقد أجمع الفقهاء على تحريمه[٤] لقول النبي ﷺ في الحديث الذي روته أم عطية عن النبي ﷺ ((نهى النبي ﷺ ولا تمس طيبا، إلا أدنى طهرها إذا طهرت نبذة من قسط وأظفار» قال أبو عبد الله: «القسط والكست مثل الكافور والقافور))[٥]، وضابط الطيب المحرم على الحادة مدة الحداد هو كل ماحرم على المحرم في الحج من طيب فقد تحرم على الحادة استعماله والتطيب به[٦].لأن الطيب يحرك الشهوة ويدعو الى المباشرة ولا يجوز لها استعمال الادهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج وغيره لأن استعمال للطيب[٧]، ويجوز لها أن تقلم الاظافر وتحلق العانة لأنه يراد للتنظيف لا للزينة.

ثانيا: زينة الحلي:

يحرم على الحادة بالأجماع لبس الحلي كله من ذهب أو فضة سواء كان كبيرا كالخلخال والسوار وغير ذلك [٨]، للنهي الوارد في الحديث الذي روته أم سلمة، زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: ((المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل))[٩]، الا ان الشافعية قالوا يجوز استعماله إذا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ١١٢٤/٢، رقم (١٤٨٨)، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها.

(٢) الحاوي الكبير: ٢٨٣/١١.

(٣) المعجم الوسيط: ٥٧٣/٢.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء: ٢٥١/٢، الرسالة للقيرواني:٦٩/١، المجوع شرح المهذب: ١٨٦/١٨، المغني لابن قدامة:١٥٦/٨، المحلى بالاثار: ٦٣/١٠، السيل الجرار: ٤٣٤/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: ٦٠/٧، رقم (٥٣٤٢)، باب تلبس الحادة ثياب العصب.

(٦) الحاوي الكبير: ١٢١/٤.

(٧) ينظر: المهذب في فقه الامام الشافعي :١٣/٣، المغني لابن قدامة: /١٥٦

(٨) البحر الرائق : ١٦٣/٤، المدونة :١٤/٢، الحاوي الكبير: ٢٨٢/١١، مسائل الامام أحمد:٢١٨٥/٥، السيل الجرار ٤٣٤/١، المحلى بالاثار: ٦٧/١٠.

(٩) اخرجه ابو داود والبيهقي في سننهما: سنن ابي داود :٢٩٢/٢، رقم (٢٣٠٤) باب فيما تجتنب المعتدة في

كان الغرض منه الحرز والنفع جاز له لبسها إن ارادت المعتدة تلبسه ليلا وتنزعه نهارا جاز ذلك إذا كان الغرض منه لإحرازه[١].

ثالثا: زينة النفس: حرم التشريع الاسلامي على الحادة أن تختضب وأن تحمر وجهها وأن تتزين بزينة النساء العاديات لأزواجهن وحظر عليها الكحل[٢]؛ لأنها زينة لقول النبي ﷺ لأم سلمة ((المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل))[٣]. ولكن رخص الفقهاء استخدام الكحل عند الضرورة منهم الامام مالك والاحناف لما روت أم حكيم بنت أسيد، عن أمها، أن زوجها، توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء، - قال أحمد: الصواب بكحل الجلاء - فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة، فسألتها عن كحل الجلاء؟، فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك، فتكتحلين بالليل، وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبرا، فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟» فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال: «إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل، وتنزعينه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب»، قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بالسدر تغلفين به رأسك))[٤]. خالف الامام ابن حزم في مسألة الكحل قال: (فرض على المعتدة أن تجتنب الكحل لضرورة أو لغير ضرورة ولو ذهبت عيناها لا ليلا ولا نهارا)[٥]، وهنا أقول ان إبن حزم شدد في هذا الباب حيث التداوي تشمله القاعدة الفقهية التي تقول (ان الضرورات تبيح المحظورات) وأن نترك العين للتلف حرام يحاسب العبد عليها لأنها ضياع نعمة من نعم الله يستطيع العبد الحفاظ عليها من دون الخروج الى ماهو منهي عنه حيث تسطيع وضعه كعلاج بالليل وتمسحه بالنهار وقد استندت في كلامي هذا للحديث السابق الذي روته أم حكيم بنت أسيد.

١- على الحادة أن تجتنب الخضاب ولا تمتشط بالخضاب للنهي الوارد لقول النبي ﷺ لأم سلمة ((المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل))[٦]، ولقول الرسول ﷺ ((.....ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب»، قالت: قلت:

عدتها، السنن الكبرى للبيهقي: ٧٢٣/٧ رقم (١٥٥٣٣) باب كيف الاحداد

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٢٨٢/١١.

(٢) تحفة الفقهاء: ٢٥١/٢، بداية المجتهد:١٤١/٣، المدونة: ١٤/٢، الحاوي الكبير: ٢٧٨/١١، المغني لابن قدامة: ١٥٤/٨، المحلى بالاثار: ٦٣/١٠، السيل الجرار:٤٣٤.

(٣) الحديث سبق تخريجه في هامش رقم١.

(٤) اخرجه ابو داود والبيهقي في سننهما: سنن ابي داود: ٢٩٢/٢ رقم (٢٣٠٥)، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، السنن الكبرى للبيهقي: ٧٢٤/٧ رقم (١٥٥٣٨) باب المعتدة تضطر الى الكحل

(٥) المحلى بالاثار:٦٣/١٠.

(٦) الحديث سبق تخريجه: ص٤٠.

بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بالسدر تغلفين به رأسك))[١].

رابعا: زينة الثياب:

يحرم على الحادة بالأجماع لبس الثياب المصبوغة للتحسين كالأصفر والاحمر والاخضر وغير ذلك[٢]، للنهي الوارد في قول الرسول ﷺ عن أم عطية، قالت: قال لي النبي ﷺ: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا، إلا ثوب عصب))[٣]وقوله ﷺ ((المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل))[٤]، واما ما لا يقصد بصبغه حسنة كالكحلي والاسود فلا تمنع منه لأنه ليس زينة وإنه شعار للإحداد فلا تمنع من لبسه[٥] .

***

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين فبعد عرضي لموضوع البحث توصلت الى أهم النتائج بما يأتي:

١- إن عقد الزواج من العقود التي إحترمها الاسلام وعظمها وبانتهاء هذا العقد بوفاة الزوج قد فات نعمة عظيمة ؛ لأن الزوج سبب في صيانة الزوجة وعفتها وكرامتها .

٢- إن العدة كانت سابقا تسودها بعض العادات الخاطئة، فلما جاء الاسلام أصلح هذا الحال وعدّل عليها وجعلها رمز للطهارة ومنع المرأة الحداد على غير الزوج فوق الثلاث سواء أب أو أخ أو غير ذلك

٣- عدة المرأة المتوفى عنها التي فرضها الله هي أربعة أشهر وعشرا وعدة الحامل بوضع الحمل تكون قد أدت الغرض الذي من أجله فرض.

٤- ان من الحكمة فرض العدة على المتوفي عنها زوجها ليس فقط من اجل حفظ الانساب، وانما من الناحية الانسانية مراعاة شعور أهل الميت وما يلاقون من حزن وألم بسبب فراق عزيز عليهم، إذ الالم كل الالم أن تتزوج زوجته بعد موته مباشرة وإن كانت غير مدخول بها حدد الشارع مدة لا تستطيع خلالها أن تتزوج الا بانتهائها حيث يخف الالم في قلوب أهل الزوج ولا يجدون في أنفسهم من اللوعة والاسى مثلما كانوا يجدونها في الايام الاولى.

---

(١) الحديث سبق تخريجه: هامش رقم ١.

(٢) تحفة الفقهاء:٢٥١/٢، المغني لابن قدامة : ١٥٧/٨، المحلى بالاثار: ٦٣/١٠، السيل الجرار:٤٣٤.

(٣) - أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما: صحيح البخاري:٦٠/٧، رقم (٥٣٤٢)، باب تلبس الحادة ثياب العصب، صحيح مسلم :١١٢٧/٢، رقم (٩٣٨)، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها.

(٤) الحديث سبق تخريجه: ص٤٠.

(٥) ينظر: بداية المجتهد : ١٤١/٣، الحاوي الكبير: ٢٨٠/١١، الكافي في فقه الامام أحمد:٢١٢/٣.

٥- إن على الحادة اجتناب الطيب والكحل وكل ما يدعوا الى النظر اليها .

وفي الختام قدمت هذا الجهد وأسأل الله أن يتجاوز عن السيئات ويدخلنا الجنة مع الابرار، وأن يجعل الثواب في ميزان الحسنات إنه مجيب الدعاء وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل المرسلين.

***

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم، طبعة المدينة المنورة.

١. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بلا.

٢. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٤٠٥ هـ.

٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)،تحقيق: مكتب البحوث والدراسات دار الفكر، بيروت.

٤. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، الطبعة: بلا.

٥. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، طبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)،الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط٢:بلا .

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، الطبعة: بلا.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)،دار الكتب العلمية، ط٢: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، الطبعة والتاريخ: بلا.

١٠. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١١. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٢. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة،ط١: ١٣١٣ هـ،(ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

١٤. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو: ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط٢: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري،سنة الولادة ٣٦٨/ سنة الوفاة ٤٦٣.

١٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ.

١٧. التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: ٣٧٢هـ)، وتحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي،ط١: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٨. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، مؤسسة الرسالة.

١٩. الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)،، دار الكتب المصرية - القاهرة،ط٢ : ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٢٠. الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١: ١٣٢٢هـ.

٢١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)،، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٢. درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرا مرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة والتاريخ: بلا.

٢٣. روائع البيان في تفسير آيات الأحكام: المؤلف : محمد بن علي الصابوني. الطبعة لثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٢٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)،تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق- عمان، ط٣: ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٥. زاد المستقنع في اختصار المقنع:موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ).

٢٦. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٧. سنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٨. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٩. السنن الكبرى:أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٠. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١.

٣١. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: تحقيق: أبو القاسم نجم الدين جعفر ابن الحسن ت٦٧٦هـ، تحقيق السيد صادق الشيرازي، مطبعة أمير، قم دار انتشارات استقلال، طهران، ط:١٤٠٩.

٣٢. شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٣. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة والتاريخ: بلا.

٣٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣٥. صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٧. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١:، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٨. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١:، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٩. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن ابن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، دار الخير، دمشق، ط١: ١٩٩٤.

٤٠. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت،ط٣: ١٤١٤ هـ.

٤١. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٨٣هـ)، دار المعرفة ،بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، الطبعة: بلا.

٤٢. متن الرسالة: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، دار الفكر.

٤٣. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٤٤. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، الكتب العلمية - بيروت الطبعة:، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ .

٤٥. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة والتاريخ :بلا.

٤٦. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المكتبة العصرية - الدار

النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٤٧. مختصر المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤٨. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية،ط١: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٩. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه:إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٢٥١هـ، لناشر دار الهجرة،سنة النشر ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، الرياض / السعودية.

٥٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٥١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية: بيروت.

٥٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية،ط١: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٤. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بلا.

٥٥. المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٥٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٧. موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، لطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٥٨. موطأ الإمام مالك:المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان،عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٥٩. نهاية المطلب في دراية المذهب : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)،تحقيق: أ. د: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٦٠. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله بن (أبي

زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق جـ ٣، ٤: د. محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط١ : ١٩٩٩ م.

٦١. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر،ط١: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٢. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١: ١٤١٧.

٦٣. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١: ١٤١٧.

٦٤. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١: ١٤١٧.

***

Introduction:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and blessings and peace be upon our master Muhammad (may God's prayers and peace It is one of the greatest and most prestigious sciences with God Almighty, especially jurisprudence and knowledge of what is permissible. The hadiths of the Prophet were combined on the virtue of science and the reason for choosing the topic is that the topic is related to important personal conditions that affect a woman's life. Sharia exaggerated mourning, and I adopted a I have adopted a methodology in writing this research of the ancient sources from the main books of jurisprudence, interpretation and hadith, I mentioned a prelude and definitions at the beginning of the search for the kit language and terminology, and evidence of its legitimacy, reviewed the most important issues that touched the kit and presented the opinions of scholars, I attributed the Qur'anic verses to its surahs and hadiths mentioned its graduation From the books of Sunan and Antiquities, and I have divided my research into an introduction and three chapters, and each topic consists of three demands, the first topic: the definition of the kit language, idiomatically and its legitimacy, the wisdom of the

kit and the time of the start of the kit, the second topic: the sections of the kit (the pilgrim and the pregnant woman) and the place where the iddat is considered, The alimony of the deceased, her husband, and her residence. The third topic: the definition of mourning linguistically and idiomatically, and the rule of mourning and its conditions, and the most important thing to avoid sharpness, kmethodology be upon him). Then the conclusion that showed the most important findings.

***